بسم الله الرحمن الرحيم

درس الأصول - بحث الاجتهاد والتقليد

الدرس ٣ - تاريخ ١٣٩٩/٦/١٨

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

نتيجة البحث في معنى الاجتهاد اصطلاحاً أن تعريفه باستفراغ الوسع في تحصيل الحجة التفصيلية على الحكم الشرعي تعريف صحيح مبيّن لماهية الاجتهاد وجامعاً لأفراده ومانعاً عن أغياره.

نعم، تعريف المحقّق قدس سره بأنه بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية أيضاً تعريف صحيح إلا أنه ليس بوضوح التعريف الأول وفيه نوع من الإجمال بالنسبة إليه.

ثم الاجتهاد بالمعنى المذكور أمر رُغّب إليه في الآيات الکريمة والروايات الشريفة ولو لم يرد بعنوانه فيها لكن ورد بعناوين أخرى كالتفقّه وأمثاله كما في آية النفر: **(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون).[[1]](#footnote-1)**

ورواية الاحتجاج عن الإمام العسكري عليه السلام: **(فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه …). [[2]](#footnote-2)**

وروايته عن عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال للحسن البصري: **(نحن القرى التي بارك الله فيها، وذلك قول الله عز وجل لمن أقر بفضلنا حيث أمرهم الله أن يأتونا فقال: (وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة) والقرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا إلى شيعتنا و**[**فقهاء**] **شيعتنا إلى شيعتنا …) [[3]](#footnote-3)** حيث اشتملت على لفظ الفقهاء حسب بعض النقول.

ورواية المحجة عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: **(… يا أبا عبيدة إنا لا نعد الرجل فقيهاً حتى يعرف لحن القول وهو قول الله: (ولنعرفنهم في لحن القول)**.[[4]](#footnote-4) حسب نقل صاحب الوسائل قدس سره.

وقد روى نفس المضمون العلامة المجلسي قدس سره في البحار عن غيبة النعماني عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **(خبر تدريه خير من عشرة ترويه إن لكل حقيقة حقاً ولكل صواب نوراً)** ثم قال: **(إنا والله لا نعدّ من شيعتنا فقيهاً حتى يلحن له فيعرف اللحن.)[[5]](#footnote-5)**

والمراد بلحن القول ما في الكلام من التعريض والإشارة التي يحتاج فهمها إلى التأمل ولا يفهما كل أحد ففي المصباح المنير: **(لحنت له لحناً قلت له قولاً فهمه عني وخفي على غيره من القوم)** وفي مجمع البحرين: **(اللحن أن تلحن بكلامك أي تميله إلى تجوز ليفطن له صاحبك كالتعريض والتورية.)[[6]](#footnote-6)**

وروايات وردت في مدح الأصحاب الأجلاء مثل زرارة مضمونها أنه لولا هولاء لاندرست آثار النبوة ولما استنبطت الأحكام من كلماتهم عليهم السلام ففي صحيحة سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **(ما أجد أحداً أحيى ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة.)[[7]](#footnote-7)**

هذه الروايات وان لم يرد فيها عنوان الاجتهاد - بل كما سبق الاجتهاد في لسان الروايات ورد بمعنيين: الأول هو بذل الطاقة في مقام العمل بأحكام الشريعة والثاني استنباط الأحكام عن طريق القياس والاستحسان والظنون وهذا الثاني ردع عنه الأئمة عليهم السلام وطعنوا فيه - ولكن مضمون الاجتهاد بمعنى تحصيل الحجة على الحكم الشرعي وارد في هذه الروايات ورغّب إليه الأئمة عليهم السلام.

وكما ذكر المحقق الآخوند قدس سره الاجتهاد بهذا المعنى أمر ضروري **(لا محيص عنه)** ولا وجه لتأبي الأخباريين عنه وردعهم. نعم، لهم أن يخالفوا الأصوليين في مصاديق الحجة كما وقع في موارد كقول الأخباريين بلزوم الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريمية وقول الأصوليين بجريان البراءة فيها بل وقع الخلاف بين الأخباريين أنفسهم في موارد كقول مشهورهم في الشبهات الوجوبية بجريان البراءة وقول بعضهم بلزوم الاحتياط أو إنكار بعضهم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية إلا استصحاب عدم النسخ وقول مشهورهم بجريانه فيها.

فالنزاع في بعض مصاديق الحجة لا مانع منه وهو أمر واقع ولكن ليس للأخباري إنكار الاجتهاد بمعنى تحصيل الحجة على الحكم الشرعي والطعن بالأصولي في ذلك.

والظاهر أن منشأ إنكارهم وطعنهم هذا أنهم توهموا أن مراد الأصولي من الاجتهاد هو المعنى المتداول عند العامة الباطل عندنا وفي كتاب المحكم: **(ذكر شيخنا الأستاذ قدس سره أن الأولى تغيير هذا العنوان الذي سبّب الفتنة بين الطائفة المحقة وشق صفوفها ووقوع الفرقة بين علمائها فضلاً عن عوامها.)**[[8]](#footnote-8)

ولكن عرفت أن من معاني الاجتهاد هو بذل الطاقة في مقام العمل وبلحاظه استعمل الأصوليون هذا التعبير لتحصيل الحجة على الحكم الشرعي وهذا المعنى أمر مرغوب فيه وعلى من يريد الطعن في آراء الآخرين أن يعرف مقصودهم والألفاظ لا موضوعية لها في مجال البحث عن الأنظار والآراء.

**الأمر الثاني: الأحكام المرتبطة بالاجتهاد**

أشرنا سابقاً أن هناك أحكام متعددة ترتبط بالاجتهاد إما بنحو المتعلق أو بنحو الموضوع.

الحكم الأول: وجوب عملية الاجتهاد وهذا الوجوب المتعلق بالاجتهاد على نحوين: وجوب كفائي ووجوب عيني تخييري.

أما الوجوب الكفائي فهو عبارة عن وجوب استنباط الأحكام الشرعية عن الأدلة على أفراد في كل زمان وهذا الوجوب ثابت بالنسبة إلى جميع أحكام الشريعة المرتبطة بنفس المستنبط أو الأحكام المرتبطة بالآخرين الإلزامية وغير الإلزامية.

ويستدل على هذا الوجوب بآية النفر: **(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)** ولا إشكال في دلالة لولا التحضيضية على الوجوب وكونه كفائياً مستفاد من التعبير بـ(منهم طائفة). وقد وردت في ذيل الآية جملة من الروايات صريحة في هذا المعنى.

ويستدل عليه أيضاً بوجه آخر وهو لزوم حفظ أحكام الشريعة وصيانتها من الاندراس باعتبار أن هذه الشريعة مستمرة إلى يوم القيامة ويلزم العمل بأحكامها في كل زمان سواء الأحكام الإلزامية أو غير اللزومية من الاستحباب والكراهة للترغيب إليها فأصل لزوم حفظ أحكام الشريعة مما لا شك فيه ولا شبهة ، وطريق حفظها أن يقوم أشخاص في كل زمان باستنباطها وهذا نفس المعنى الذي أشير إليها في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة: (**لولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا)** وفي صحيحة جميل بن دراج: **(لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست).[[9]](#footnote-9)**

وأما الوجوب العيني التخييري فهو عبارة عما ذكره الأعلام في بداية الرسائل العملية من أن المكلف يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً. توضيح ذلك أن المكلف يعلم بثبوت أحكام في الشريعة التي لابد من مراعاتها في العمل والخروج عن عهدتها وذلك لا يتحقق إلا بالاستناد إلى طريق معتبر وهو لا يخلو من ثلاثة: إما أن يكون بنفسه مجتهداً يعمل باستنباطه أو يكون مقلداً يستند إلى فتوى مجتهد أو يكون محتاطاً ويعمل بما يحرز به موافقة الواقع. وهذا الوجوب التخييري ثابت بالنسبة إلى خصوص المسائل التي يعلم المکلف او يحتمل الابتلاء بها دون المسائل التي يعلم بعدم ابتلائه بها من جهة أنها للجنس المخالف أو لا ولكن خارجة عن ابتلائه بالخصوص.

الحكم الثاني: جواز عمل المجتهد بما استنبطه وعدم جواز رجوعه للغير فهذا الحكم متضمن لشقين جواز العمل بما استنبطه وحرمة الرجوع للغير.

أما جواز العمل بما استنبطه فدليله نفس أدلة اعتبار الحجج التي استند إليها في الاستنباط مثلاً إذا استند إلى خبر الثقة في حرمة العصير العنبي المغلي فنفس دليل حجية خبر الثقة يقتضي جواز العمل بهذه الفتوى. ففي الموارد التي استند الحكم الشرعي فيها إلى العلم الوجداني يكون دليل جواز العمل به حجية نفس العلم وفي الموارد التي استند الحكم الشرعي فيها إلى الطرق والأمارات او الاصول العملية يكون دليل جواز العمل به نفس دليل حجية تلك الحجج والأمارات.

وسيأتي الكلام عن الشق الثاني وهو حرمة رجوع المجتهد إلى الغير.

1. - التوبة ، الآية : 122 [↑](#footnote-ref-1)
2. - الوسائل الباب10 من ابواب صفات القاضي ح20 [↑](#footnote-ref-2)
3. - الوسائل الباب11 من ابواب صفات القاضي ح47 [↑](#footnote-ref-3)
4. - الوسائل الباب 23 من ابواب الامر والنهي ح31 [↑](#footnote-ref-4)
5. - بحارالانوار ج2 ص208 [↑](#footnote-ref-5)
6. - قال: قوله تعالى: (ولتعرفنهم في لحن القول) أي في فحوى القول، ومنه الحديث " نحن نعرف شيعتنا في لحن القول " … وقيل: اللحن أن تلحن بكلامك … [↑](#footnote-ref-6)
7. - الوسائل الباب11 من ابواب صفات القاضي ح21 [↑](#footnote-ref-7)
8. - المحكم في أصول الفقه، ج٦، ص٣٣٤ [↑](#footnote-ref-8)
9. - الوسائل الباب11 من ابواب صفات القاضي ح14 [↑](#footnote-ref-9)